وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

03 جويلية 2015

1281

مـن وزيـــر الماليـــــة
إلى

الموضـوع: حول النظام الجبائي للمنح الممنوحة لأعوان البنك

المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 11 جوان 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي المطبق على المنح السنوية الممنوحة لأعوان بنك والتي تضبط على أساس النتيجة المحاسبية المحقّقة، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل. ويتعيّن على كلّ مؤجّر القيام بالخصم من المورد بعنوان هذه المرتبات والأجور والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينيّة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، تخضع المنح الإضافية الممنوحة لأعوان البنك على أساس النتيجة المحاسبية المحقّقة، للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان. ويساوي الخصم من المورد على هذه المنح الإضافية الفارق بين الضريبة السنوية المستوجبة على الدخل الجملي السنوي تضاف إليه المنحة الإضافية والضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذه المنح.

غير أن المنح المذكورة لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان إذا تم دفعها من أرباح خضعت للضريبة على الشركات.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جريد المالكي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس أرز